



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>1025,00 دج 2050,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>428,00 دج 856,00 دج</p>	<p>5,50 دج 11,00 دج العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.</p>	

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 308 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994، يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر ..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 309 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع ..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 310 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني " ..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 311 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات ..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 312 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة ..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 313 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة ..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 314 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا ..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 315 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يحول مدرسة صغار المكفوفين في بكارية (ولاية تبسة) إلى مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب ويتم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 ..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 316 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتم قائمة دور الأشخاص المسنين و / أو المعوقين ..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 317 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها ..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 318 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 47 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه ..... 21

### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 107 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1414 الموافق 9 مايو سنة 1994، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلحة (إستدراك).....

### مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرة الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات.....

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو.....

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.....

### فهرس (تابع)

- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للبحرية .....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للبحرية .....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة .....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية .....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية الجزائر (استدراك) .....

### قرارات، مقررات، آراء

#### مصالح رئيس الحكومة

- 25 مقرر مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تعيين ناطق رسمي باسم الحكومة .....

#### وزارة السكن

- 26 قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 5 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الديوان .....
- 26 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان .....

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 146 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن كفاءات تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان دعم الحصول على ملكية السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن "،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

**المادة 2 :** يكون التدخل المالي للصندوق الوطني للسكن في حدود موارده حسب الأشكال الآتية :

- مساعدات مالية ،
- تخفيض في نسب الفوائد،
- تمديد مدة تسديد القرض.

**المادة 3 :** تكيف مستويات الدعم المالي للصندوق الوطني للسكن حسب دخل الأسر.

ويقصد بعبارة "دخل الأسر" حسب مفهوم هذا المرسوم، دخل رب الأسرة وزوجه اللذين يعيشان عادة تحت سقف واحد.

**المادة 4 :** يمكن أن يسند الوزير المكلف بالسكن المساهمات المالية التي تقدمها الدولة لصالح الصندوق الوطني للسكن، كلها أو بعضها، إلى الصندوق الوطني للسكن لكي يسيرها على أساس اتفاقية تتضمن دفتر الشروط.

**المادة 5 :** لا يكون الدعم المالي للصندوق الوطني للسكن مانعا لأشكال أخرى من المساعدات المالية لصالح المستفيدين أنفسهم ولا سيما تلك التي تمنحها :  
- الجماعات المحلية،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 308 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994، يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، لاسيما المادة 7 منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 111 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994،

- صناديق الخدمات الاجتماعية،

- التعاضديات،

- هيئات الضمان الاجتماعي.

**المادة 6 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم

بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

91-146 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1415

الموافق 4 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

—————★—————

**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 309 مؤرخ في 3**

**جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر**

**سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز**

**الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4

و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني

حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في

22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة

1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18

المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر

سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي 94 - 08 المؤرخ

في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة

1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92

المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة

1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93

المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل

سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 213

المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة

1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة

لسنة 1994 حسب كل قطاع،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة

1994 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتا مليون

دينار (3.200.000.000 دج) مقيد في النفقات

ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم

التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة

1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994)

وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد

قدره ثلاثة ملايين ومائتا مليون دينار

(3.200.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع

النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم

94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن

قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول " ب

" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415

الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

### الملحق

#### الجدول " أ " مساهمات نهائية :

بآلاف ( دج )

القطاعات	الاعتمادات الملقاة
- الصناعات التحويلية.....	50.000
- المناجم والطاقة.....	250.000
( منها الكهرباء الريفية ).....	( 200.000 )
- الفلاحة والري.....	800.000
- المنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية.....	400.000
- قطاعات مختلفة.....	1.700.000
المجموع.....	3.200.000

#### الجدول " ب " مساهمات نهائية :

بآلاف ( دج )

القطاعات	الاعتمادات المخصصة
- التربية - والتكوين.....	1.200.000
- المنشآت الأساسية الإجتماعية - الثقافية.....	.500.000
- مخططات التنمية البلدية.....	1.200.000
- إعمانات مالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....	300.000
المجموع.....	3.200.000

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3  
جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما  
المواد 27 و98 و102 و103 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24  
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990  
والمتعلق بالحاسبة العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 310 مؤرخ في 3  
جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8  
أكتوبر سنة 1994، يتعلق بكيفيات سير  
حساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302  
بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن  
الوطني " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4  
و116 ( الفقرة 2 ) منه،

**في الإيرادات :**

- المنتج الجزئي لمساهمة التضامن الوطني،
- المنتج الكلي لرسوم التضامن المؤسسة بأحكام قانون المالية لسنة 1990 والمذكور أعلاه،
- المساهمات التطوعية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية،
- منتج الإيرادات الناتج عن مراجعة عمليات التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي تمت بتجاوز القواعد المحددة.

**في النفقات :**

- المساعدة المالية من الدولة في إطار التضامن الوطني،
- المساعدات المقدمة للجمعيات الخيرية.

**المادة 4 :** تحدد مختلف المساعدات المنصوص عليها بعنوان نفقات الصندوق، عند الحاجة، بقرار من كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

**المادة 5 :** يحدد وزير المالية عند الحاجة، كيفية تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بهذا الحساب.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 311 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 197 المؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمن صلاحيات كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وتنظيم مصالحها الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 198 المؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للتضامن،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني " تطبيقاً لأحكام المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يفتح الحساب رقم 069 - 302 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بالصرف لهذا الحساب هو كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

**المادة 3 :** يسجل الحساب رقم 069 - 302 ما يأتي :



ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 312 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 160 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وستون ألف دينار ( 160.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 31 - 01 " الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وستون ألف دينار ( 160.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 33 - 01 " الإدارة المركزية - المنح العائلية " .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

دينار ( 20.880.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير  
وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول ( أ )  
الملحق بهذا المرسوم

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد  
قدره عشرون مليونا وثمانمائة وثمانون ألف دينار  
( 20.880.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة  
التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول ( ب ) الملحق  
بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجارة كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415  
الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144  
المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6  
يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 162  
المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو  
سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994  
اعتماد قدره عشرون مليونا وثمانمائة وثمانون ألف

### الجدول ( أ )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع الاول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	7.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.250.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.	525.000
	مجموع القسم الأول	13.275.000

الجدول ( أ ) ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
<b>القسم الثاني</b>		
<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>		
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	10.000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة.....	للبيان
	مجموع القسم الثاني	10.000
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>		
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	300.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	للبيان
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	2.250.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	للبيان
	مجموع القسم الثالث	2.550.000
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>		
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.370.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	للبيان
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	820.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	100.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	500.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الايجار.....	للبيان
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	للبيان
	المرتبة على الدولة.....	للبيان
	مجموع القسم الرابع	3.790.000
<b>القسم الخامس</b>		
<b>أشغال الصيانة</b>		
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	للبيان
	مجموع القسم الخامس	للبيان

الجدول ( 1 ) ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( د ج )
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	825.000
02 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	250.000
	مجموع القسم السابع	1.075.000
	مجموع العنوان الثالث	20.700.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	للبيان
	مجموع القسم الثالث	للبيان
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي	
	المساعدة والتضامن	
01 - 46	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة..	180.000
	مجموع القسم السادس	180.000
	مجموع العنوان الرابع	180.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.880.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	20.880.000

الجدول ( ب )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	7.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.250.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.	525.000
	مجموع القسم الأول	13.275.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	10.000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة.....	للبيان
	مجموع القسم الثاني	10.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	300.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	للبيان
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	2.250.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	للبيان
	مجموع القسم الثالث	2.550.000

الجدول ( ب ) ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.370.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	للبیان
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	820.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	100.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	500.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الايجار.....	للبیان
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	للبیان
	المرتبة على الدولة.....	
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	3.790.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	للبیان
	<b>مجموع القسم الخامس</b>	للبیان
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
01 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	825.000
02 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	250.000
	<b>مجموع القسم السابع</b>	1.075.000
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	20.700.000
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	للبیان
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	للبیان

الجدول ( ب ) ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 46	القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة..	180.000
	مجموع القسم السادس	180.000
	مجموع العنوان الرابع	180.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.880.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	20.880.000

سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994  
اعتماد قدره مليونان وستة وستون ألف ومائة دينار  
(2.066.100 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة  
التجارة وفي البابين المبينين في الجدول (أ) الملحق  
بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد  
قدره مليونان وستة وستون ألف ومائة دينار  
(2.066.100 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة  
التجارة وفي البابين المبينين في الجدول (ب) الملحق  
بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجارة،  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415  
الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 313 مؤرخ في 3  
جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8  
أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4  
و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18  
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08  
المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو  
سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 162  
المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو

## الجدول "أ"

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.001.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
2.001.000	مجموع القسم الأول	
2.001.000	مجموع العنوان الثالث	
2.001.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات	
	الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
65.100	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الأجور الرئيسية.....	21 - 31
65.100	مجموع القسم الأول	
65.100	مجموع العنوان الثالث	
65.100	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.066.100	مجموع الفرع الأول	
2.066.100	مجموع الاعتمادات الملقاة	



## الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11- 33	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
21 - 33	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - المنح العائلية.....	2.001.000
	مجموع القسم الثالث	2.001.000
	مجموع العنوان الثالث	2.001.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.001.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات	
21 - 33	الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - المنح العائلية....	65.100
	مجموع القسم الثالث	65.100
	مجموع العنوان الثالث	65.100
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	65.100
	مجموع الفرع الأول	2.066.100
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.066.100

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 314 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها، وسيرها، المعدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء مراكز التعليم المتخصصة ومراكز تربوية للطفولة المعوقة ويتم القوائم الملحق بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة ويتم القوائم الملحق بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإنشاء مركزين يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه :

مقر المؤسسة	الولاية
...	...
العين البيضاء	30 ورقلة
الوادي	39 الوادي

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تريبوية للطفولة المعوقة ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحول مدرسة صغار المكفوفين في بكارية (ولاية تبسة) المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه إلى مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب.

**المادة 2 :** ينشأ في محل مدرسة صغار المكفوفين بكارية (ولاية تبسة) مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب يخضع لأحكام الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تحول إلى المركز المتعدد الخدمات لرعاية الشباب المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأملاك المنقولة والعقارية والأصول والخصوم وكذلك الحقوق والالتزامات الخاصة بمدرسة صغار المكفوفين في بكارية.

**المادة 4 :** يتم الملحق رقم 3 الذي يحدد قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب المنصوص عليه في المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه كما يأتي :

مقر المؤسسة	الولاية
...	...
بكارية	12 - تبسة

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 315 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يحول مدرسة صغار المكفوفين في بكارية (ولاية تبسة) إلى مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب ويتم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها، وسيرها، المعدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتم قائمة دور الأشخاص المسنين أو المعوقين بإنشاء مركزين يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
...	...
12 - تبسة	- عين زروق
41 - سوق أهراس	- سدراتة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 317 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتم القائمة الملحق بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 316 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتم قائمة دور الأشخاص المسنين و/ أو المعوقين.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأشخاص المسنين و/ أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 60 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء دار للأشخاص المسنين و/ أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 105 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته وإحداث دار للأشخاص المسنين و/ أو المعوقين،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 24 و 26 و 42 و 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 47 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 47 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992، الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه كما يأتي :

" يكون المرتب والامتيازات المرتبطة بوظيفة نائب محافظ بنك الجزائر متساوية مع المرتب والامتيازات المرتبطة بوظيفة كاتب للدولة، ابتداء من أول غشت سنة 1994 ."

( الباقي بدون تغيير )

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتم قائمة دور الأطفال المسعفين بإنشاء دارين يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
....	...
10 - ولاية البويرة	- حي 1100 مسكن - البويرة
14 - ولاية تيارت	- شارع فريقو - تيارت

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 318 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 47 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 الذي يحدد مرتب محافظ بنك الجزائر ونوابه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 21 و 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

الصفحة 13 - العمود الثاني - المادة 4

بالنسبة للأعوان التقنيين في الفلاحة

بدلا من : الرقم الاستدلالي 213.

يقراً: الرقم الاستدلالي 228.

( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 107 مؤرخ في 28  
ذي القعدة عام 1414 الموافق 9 مايو سنة  
1994، يعدل ويتم أحكام المرسوم  
التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 23  
يناير سنة 1990 والمتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى  
الاسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة  
بالفلاحة. (إستدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 31 الصادر بتاريخ 7 ذي  
الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى  
عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة  
1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين  
العام والمنازعات بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994  
تنهى مهام السيد الهاشمي حمديكان، بصفته مديرا  
للتقنين العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى  
عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة  
1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الأعمال  
اللامركزية ورقابة القرارات المحلية  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية  
سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994  
تنهى مهام السيد محمد عبد الكريم، بصفته مديرا

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام  
1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994،  
يتضمن إنهاء مهام مديرة الموارد  
البشرية بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى  
عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 تنهى مهام  
السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، بصفتها مديرة  
للموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية  
سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام  
1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994،  
يتضمن إنهاء مهام مدير الانتخابات  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 جمادى الأولى  
عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 تنهى مهام  
السيد عبد القادر العماري، بصفته مديرا للانتخابات  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لإحالاته على  
التقاعد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد مولود مقسم، بصفته نائب مدير للاتصال الهاتفي العمومي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد قازم، بصفته نائب مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد لخضر بوعزيز، بصفته نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد سيد أحمد كركوش، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد لونيس بلحراث، بصفته نائب مدير للعمل التجاري والتسعير بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد عثمان مكاوي، مفتشا عاما لوزارة البريد والمواصلات.

للأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عثمان مكاوي، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد مهنة معلوم، بصفته مديرا للميزانية الملحق بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محند أمزيان بلقاضي، بصفته نائب مدير للمباني بوزارة البريد والمواصلات، لإحالاته على التقاعد.

محمد قازم، نائب مدير للتقنين، والوثائق والمنازعات  
بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
لخضر بوعزيز، نائب مدير لشبكات المشتركين بوزارة  
البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
سيد أحمد كركوش، نائب مدير للتخطيط والتلخيص  
بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
لونيس بلحرث، نائب مدير للتسويق والشبكة  
التجارية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994،  
يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي  
للبحرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام  
السيد عيسى هني، بصفته مديرا للمعهد العالي  
للبحرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994،  
يتضمن تعيين مدير المعهد العالي  
للبحرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
علي قربوعة، مديرا للمعهد العالي للبحرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994،  
يتضمن تعيين مدير الميزانية والمحاسبة  
بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
مهنة معلوم، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة البريد  
والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994،  
يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات  
في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
علي آيت وعراب، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية  
تيزي وزو.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة  
1994، تتضمن تعيين نواب مديرين  
بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
أحمد مزياني، نائب مدير لشبكات المؤسسات بوزارة  
البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد  
مولود مقسم، نائب مدير للهندسة والتجهيز بوزارة  
البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيدة حورية بايو، زوجة موفق، بصفتها نائبة مدير للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية الجزائر ( استدراك ).

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 5 الصادر بتاريخ 14 شعبان عام 1414 الموافق 26 يناير سنة 1994.

- الصفحة 20 - العمود الثاني - السطر 9.

بدلا من : ... مديرا للتعمير والبناء في ولاية الجزائر.

يقرأ : ... مديرا للبناء في ولاية الجزائر.

( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد سليمان طهاري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 يعين السيد محمد بن تركية، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

### مصالحة رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تعيين ناطق رسمي باسم الحكومة.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على الدستور، لا سيما المادة 81 - ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين الناطق الرسمي باسم الحكومة،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد أحمد عطاف، كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية، ناطقا رسميا باسم الحكومة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

## وزارة السكن

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 5 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الديوان.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 53 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد قاص، مديرا لديوان وزير السكن،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد الحميد قاص، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير السكن على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 5 ديسمبر سنة 1993.

محمد مغلوي



قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 53 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993.

على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

**محمد مغلوي**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد حمريوي، رئيسا لديوان وزير السكن،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد حمريوي، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير السكن